قـرار وزارى

رقـم ٩٥ / ٢٠٠٤

بشأن تنظيم تشغيل المواطنين بمنشآت القطاع الخاص

إستنـــاداً إلـــى المرسوم السلطانى رقم ٨٨ / ٢٠٠١ بإنشاء سجل القوى العاملة الوطنية المعدل بالمرسوم السلطانى رقم ٩٣ / ٢٠٠١ ،

وإلـى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٥ / ٢٠٠٣ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٨١ / ٩٣ بشأن تنظيم تشغيل المواطنين فى القطاع الخاص ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يـشـتـرط للتـرشيح للعمل فى الوظائف والمهن الشـاغـرة بمنشـآت القطاع الخاص أن تتوافر فى المرشح الشروط الآتية :

أ – أن يكون مقيداً بسجل القوى العاملة .

ب – أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لشغل الوظيفة أو المهنة .

ج – أن يقـدم إقـراراً بالالتـزام بالتـدريب وبالعمل بعد تدريبـه مدة لا تقل عن عام أو ضعف مدة التدريب المحددة فى اللوائح والنظم المعمول بها ، أى المدتين أكبر .

د – أن يقدم ما يثبت إخلاء طرفه من عمله السابق إن وجد وسبب انتهاء علاقة العمل ، وما يثبت قيامه بسداد مصروفات التدريب فى حالة إخلاله بالتزامه بالتدريب أو بالعمل المدة اللازمة .

مـــادة (٢) : لا يجوز للمرشح رفض تسلم العمل المرشح له إلا لأسباب جدية ومشروعة ، وعلى الدائرة المختصة التحقق من توافر هذه الأسباب واتخاذ الإجراء المناسب .

وفى حالة مخالفة المرشح لتعليمات الدائرة المختصة بالتشغيل ، فلا يجوز ترشيحه لعمل آخر إلا بعد مرور أربعة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه العمل الذى رشح له .

مـــادة (٣) : لا يجوز إعادة ترشيح أى من طالبى العمل إلا بعد مرور عام كامل على تحقق أى من الحالات الآتية :

أ - الفصل من العمل فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من قانون العمل .

ب - ترك العمل دون سبب مشروع .

ج - التخلف عن التدريب ، أو الإخلال بالالتزام بالعمل بالمنشأة المدة اللازمة .

مـــادة (٤) : يتم ترشيح طالبى العمل الذين رفضوا العمل بعد ترشيحهم ثلاث مرات بدون سبب مقبول ، وفقاً لنظام خاص تضعه الدائرة المختصة فى هذا الشأن وبمراعاة المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مـــادة (٥) : على كل صاحب عمل أو من يمثله ، أن يقوم بتدوين رقم وتاريخ شهادة قيد المرشح للعمل لديه فى سجل قيد العمال بالمنشأة ، وأن يرسل خلال شهر من تاريخ تسلمه العمل شهادة القيد الخاصة بالمرشح إلى الدائرة المختصة مع إرفاق بيان يتضمن تاريخ تسلمه العمل والأجر المحدد له ونوع العمل .

مـــادة (٦) : يلغى القرار الوزارى رقم ٨١ / ٩٣ المشار إليه ، ويلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٧) : ينشـر هـذا القـرار فـى الجريـدة الرسميـة ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صـدر فى : ١٥ صفـــر ١٤٢٥هـ

الموافـــق : ٥ ابريـــل ٢٠٠٤م

جمعـة بـن علي بـن جمعة

وزيـر القـوى العـاملـة

نشر هذا القـرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٦٥)
الصـادرة فى ١٧ / ٤ / ٢٠٠٤ م

قـرار وزارى
رقـم ١٣٥ / ٢٠٠٤
بشأن قواعد تشكيل وعمل اللجان التمثيلية فى المنشآت

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٥ / ٢٠٠٣ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القرار يكون للعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـــــوزيـــــر : وزير القوى العاملة .

الـــــــوزارة : وزارة القوى العاملة .

اللجنـــــــة : اللجنـــة التمثيليـــة للمنشـــأة ، وهـــى الوحـــدة الأساسية للتمثيل العمالى بسلطنة عمان .

الجمعية العمومية : الجمعيـــة العموميـة للجنـــة التمثيليـة للمنشـــأة وتتكون من عمال المنشأة الذين مضى على عملهم بها مدة لا تقل عن سنة وقدموا طلبات بالانضمام إلى عضوية اللجنة وسددوا الإشتراكات المقررة لذلك .

الهيئة الإدارية : الهيئة الإدارية للجنة التمثيلية للمنشأة وتتكون من الأعضاء الأصليين الذين تم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية للجنة .

النظام التأسيسى : النظام التأسيسى للجنة التمثيلية للمنشأة .

المادة (٢) : يجوز للعمال فى أية منشأة خاضعة لأحكام قانون العمل المشار إليه مضى على عملهم بها مدة لا تقل عن سنة ، تكوين لجنة تمثيلية ، وعليهم مخاطبة المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة وموافاتها بكشف موضحاً به الأسماء الثلاثية للعمال وصفة كل منهم وسنه ومهنته ومؤهله الدراسى ومحل إقامته .
ويجب على العمال فى المنشأة إختيار أول هيئة إدارية تشكل بعد العمل بهذا القرار خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إخطارهم بموافقة الوزارة على تكوين اللجنة ، وعلى صاحب العمل فى تلك المنشأة تيسير اختيار العمال لممثليهم فى اللجنة ودعم دورها .

المادة (٣) : يكون عدد أعضاء الهيئة الإدارية وفقاً لما يأتى :

١- خمسة فى المنشآت التى لا يزيد عدد عمالها على خمسمائة عامل .

٢- سبعة فى المنشآت التى يزيد عدد عمالها على خمسمائة عامل ولا يتجاوز ألف وخمسمائة عامل .

٣- تسعة فى المنشآت التى يزيد عدد عمالها على ألف وخمسمائة عامل .

المادة (٤) : تختار الجمعية العمومية بطريق الاقتراع السرى المباشر أعضاء الهيئة الإدارية ، وعدداً مماثلاً أعضاء احتياطيين ، وذلك وفقاً للإجراءات التى يحددها النظام التأسيسى .
ويعتمد الوزير نتيجة اختيار الأعضاء الأصليين والاحتياطيين عقب إعلان فوزهم ، وتكون عضوية الهيئة الإدارية لمدة سنتين تبدأ من تاريخ اعتماد الوزير .

المادة (٥) : تتكون الجمعية العمومية من كافة عمال المنشأة الذين مضى على عملهم بها سنة على الأقل وقدموا طلبات بالانضمام لعضوية اللجنة وسددوا الاشتراكات المقررة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

ويبين النظام التأسيسى صلاحيات الجمعية العمومية ونظام اجتماعاتها العادية وغير العادية .

ويجب إبلاغ الوزارة بكل إجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقاده بشهر على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والمستندات والأوراق الخاصة بالموضوعات المدرجة به . وللوزارة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع .

المادة (٦) : تتكون الهيئة الإدارية من الأعضاء الأصليين الذين تم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية ، وتختار هذه الهيئة فى أول اجتماع لها أعضاء مكتبها ، ويتكون من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد ويحل نائب الرئيس محل الرئيس فى حالة غيابه ، كما يحل أمين الصندوق المساعد محل أمين الصندوق فى حالة غيابه .

المادة (٧) : يجب أن تتوافر فيمن يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية الشروط الآتية :

١- أن يكون من بين عمال المنشأة الدائمين .

٢- أن يكون بالغاً سن الرشد كامل الأهلية .

٣- أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة .

٤- ألا يكون قد حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

٥- ألا يكون قد سبق فصله من العمل لإرتكابه مخالفات جسيمة فى القطاع الحكومى أو القطاع الخاص .

٦- ألا يكون عضواً فى لجنة تمثيلية أخرى .

٧- ألا يكون معاراً أو منتدباً .

٨- ألا يكون قد مارس نشاطاً أو أتى من الأفعال أو الأقوال ما يعد إخلالاً بأمن البلاد أو بالوحدة الوطنية أو بمصالح السلطنة .

المادة (٨) : للوزارة الإعتراض على المرشح الذى لا يتوافر فيه أى من الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وفى هذه الحالة يتعين رفع إسمه من قائمة المرشحين .

ويجوز لمن رفع اسمه من القائمة أن يتظلم كتابة إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برفع إسمه ، ويجب البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه .

المادة (٩) : تتولى الهيئة الإدارية إدارة شؤون اللجنة ورعاية مصالح عمال المنشأة والدفاع عن حقوقهم المقررة قانوناً وتمثيلهم أمام جهات الاختصاص .

على أن يكون رائدها فى كل ذلك مصلحة المنشأة والمصلحة العامة والإلتزام بالقوانين والنظم المعمول بها فى السلطنة .

المادة (١٠) : يكون للجنة نظام تأسيسى يتضمن على الأخص ما يأتى :

١- إسم اللجنة ومقرها ومن يمثلها قانوناً .

٢- أهدافها ونظام العمل فيها وطريقة التصويت ونظام الاجتماعات ونظام اختيار هيئتها الإدارية .

٣- صلاحيات مكتب هيئتها الإدارية واختصاصات أعضائه .

٤- شروط اكتساب عضويتها وحالات فقدها .

٥- مصادر أموالها وكيفية التصرف فيها والنظام المالى والمحاسبى الذى تتبعه .

ولا يجوز أن يتضمن النظام التأسيسى ما يتعارض مع القوانين والنظم المعمول بها فى السلطنة .

المادة (١١) : على الهيئة الإدارية أن تودع أموال اللجنة فى أحد المصارف المحلية المعتمدة بالسلطنة على أن تخطر الوزارة بهذا الإيداع ، وبكل تغيير للمصرف خلال أسبوع من ذلك ، ويبين النظام التأسيسى من له حق التوقيع .

المادة (١٢) : على الهيئة الإدارية إبلاغ الوزارة واللجنة التمثيلية الرئيسية بالميزانية والحساب الختامى موقعاً عليهما من مراقب حسابات قانونى تعينه الجمعية العمومية .

المادة (١٣): على رئيس الهيئة الإدارية أن يودع الوزارة خلال شهر من إختيار الهيئة الإدارية :

١- نسختين من النظام التأسيسى موقعتين منه أو من نائبه فى حالة غيابه .

٢- كشفاً بالأسماء الثلاثية لأعضاء الهيئة الإدارية وصفة كل منهم وسنه ومهنته ومؤهله الدراسى ومحل إقامته .

ولا يجوز للهيئة الإدارية أن تباشر أعمالها إلا بعد إيداع هذه الأوراق وإخطارها باعتماد الوزارة للنظام التأسيسى .

ولا يعتبر أى تعديل على النظام التأسيسى نافذاً إلا بعد اعتماده من الوزير .

المادة (١٤): تنتهى العضوية فى الهيئة الإدارية فى الحالات الآتية :

١- فقد أى شرط من شروط العضوية .

٢- مخالفة أحكام قانون العمل والقرارات الوزارية المتعلقة باللجان التمثيلية أو بنظمها التأسيسية .

٣- بقرار من الهيئة الإدارية فى الحالات التى يحددها النظام التأسيسى .

٤- القيام بأى عمل يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً باللجنة أو بالمنشأة أو بعمالها أو بالمصلحة العامة للسلطنة .

ويجب على الهيئة الإدارية إخطار العضو بقرار إنهاء عضويته وأسبابه بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

كما يجب على الهيئة الإدارية إخطار اللجنة التمثيلية الرئيسية والوزارة بالقرار خلال ذات المدة .

المادة (١٥): يحظر على الهيئة الإدارية :

١- استثمار أموال اللجنة فى أعمال تجارية أو صناعية أو الدخول فى مضاربات مالية أو تجارية أو عقارية أو غيرها من أنواع المضاربات .

٢- إستعمال طرق غير مشروعة فى الإعتداء على حق الغير فى العمل أو على أى حق آخر من حقوقه .

٣- ممارسة أى نشاط غير المحدد فى نظامها التأسيسى .

٤- قبول الهبات والوصايا من أى جهة غير عمانية إلا بعد موافقة الوزارة .

٥- التنازل عن أى جزء من أموالها عيناً أو نقداً .

٦- أن تنتسب أو تنضم إلى منظمة أو هيئة مقرها خارج السلطنة .

٧- إرسال وفود خارج السلطنة أو إستقبال وفود .

٨- إقامة الحفلات العامة أو إلقاء المحاضرات العامة إلا بعد موافقة اللجنة التمثيلية الرئيسية والوزير أو من يفوضه فى ذلك .

المادة (١٦): لا يجوز إطلاق اسم " لجنة تمثيلية للمنشأة " إلا على اللجان المشكلة طبقاً لأحكام هذا القرار .

المادة (١٧): تتشاور الهيئة الإدارية مع المنشأة فى الموضوعات المتعلقة بمصالح عمالها ، وللمنشأة إبداء رأيها فيها .

المادة (١٨): تنشئ الوزارة سجلاً لقيد اللجان يدون فيه ملخص أحكام النظام التأسيسى لكل لجنة الذى تحفظ نسخة منه بالوزارة وتسلم الأخرى إلى رئيس الهيئة الإدارية ويكون القيد فى هذا السجل بناءً على طلب يقدم من رئيس الهيئة الإدارية مرفقاً به نسختين من النظام التأسيسى .

المادة (١٩): ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢١ ربيع الأول ١٤٢٥هـ
الموافق : ١١ مايو ٢٠٠٤م

جمعة بن علي بن جمعة
وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٦٧)
الصادرة فى ١٥ / ٥ / ٢٠٠٤ م